



قرار وزير الإقتصاد والتجارة
رقم (301) لسنة 2023م
بشأن تقرير حكم في القرار رقم (356) لسنة 2022م

وزير الإقتصاد والتجارة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقد بتاريخ 10/03/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار المجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإقتصاد والتجارة .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م، بشأن التنظيم الداخلي بوزارة الإقتصاد والتجارة .
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (356) لسنة 2022م، بشأن حظر الأسماك المصنعة .

مادة (1) قرار

في مقام التطبيق نص المادة الأولى من قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (356) لسنة 2022م، لا يشمل الحظر الأسماك المصنعة، والأنواع البحرية غير المصنعة كاسماك

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

محمد علي الحويج

وزير الإقتصاد والتجارة



مدرعي: 3,25 لقمدة
العملية: 6/14
م 2023/ 1444
خديري هـ لوزخار

